

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246847

الصادر في الاستئناف رقم (V-246847-2024)

### المقامة

المستأْنف	من / المكلَف
المستأْنف ضده	ضد / المكلَف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 30/12/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته  
وكيل عن المستأْنف / ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ  
18/10/1444هـ، وترخيص الترافق عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...), على قرار الدائرة  
الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-  
VR-2024-240125) في الدعوى المقامة من المستأْنف ضد المستأْنف ضده.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها  
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246847

الصادر في الاستئناف رقم (V-246847-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 24/09/2025هـ الموافق 2025/03/24م، الساعة 03:10 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجع القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 28/11/2024م، في حين أن المستأنف تقدم بطلب استئنافه بتاريخ 30/12/2024م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتطلب عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246847

الصادر في الاستئناف رقم (V-246847-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.